

## وزارة السياحة

قرار رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣

### وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٩ بتسليم منطقة قصر المنتزه بالإسكندرية ومرافقها إلى وزارة السياحة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تخصيص منطقة قصر المنتزه بالإسكندرية لأغراض التنمية السياحية واستمرار وزارة السياحة فى إدارتها واستغلالها ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن استغلال وترخيص الانتفاع بكبائن وشاليهات منطقة قصر المنتزه بالإسكندرية ؛

وعلى العقد المبرم بين وزارة السياحة وشركة المنتزه للسياحة والاستثمار لإدارة منطقة قصر المنتزه ؛

وعلى مذكرات ومكاتبات شركة المنتزه للسياحة والاستثمار فى شأن انتهاء ترخيص عدد من كبائن منطقة قصر المنتزه اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ بالكتاب رقم (٣٣٨) فى ٢٠١٤/٩/٤ والكشوف المرفقة به ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة والقوى العاملة بمجلس الدولة رقم (٥٢٠) فى ٢٠١٤/٨/١٣ ، ملف رقم (٤٥٥/١/٣٧) ؛

وعلى المذكرات القانونية المعروضة من المستشار القانونى لوزير السياحة أرقام (٥٤٨٦) فى ٢٠١٣/٦/٣٠ و(٦٧٥٧) فى ٢٠١٣/٩/٤ و(٩٨٥٨) فى ٢٠١٣/١٢/١٠

و(٣٧١٧) فى ٢٠١٤/٤/١٧ و(٧٩٣٨) فى ٢٠١٤/٩/١ والمؤشر عليها جميعها منا بالموافقة على رأى المعروض ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير المعروضة بتاريخ اليوم ؛  
 وحيث ثبت تعدى المذكورين بهذا القرار على كبائن شاطئ (الحرملك) بمنطقة قصر المنتزه  
 بالإسكندرية باستمرار شغل كل اسم للكابين المذكور قربنه دون سند أو ترخيص من السلطة المختصة  
 اعتباراً من ٢٠١٣/٤/٣٠ ؛

وحيث ثبت عدم سداد المذكورين مقابل الانتفاع لتلك الكبائن خلال مدة التعدى ؛

**قـرر:**

**( المادة الأولى )**

يُخلى بالطريق الإدارى وباستعمال القوة الجبرية الكبائن والشاليهات الكائنة بشاطئ  
 (الحرملك) بمنطقة قصر المنتزه بالإسكندرية وعددها (١٣ كابينة) والموضحة بالتالى :

اسم المتعدى	رقم الكابين	مسلسل
عمرو همام أحمد عبد الرحمن همام .	١	١
راوية وسلمى وعاليا رشيد محمد رشيد أشد حسين .	أ/١	٢
الوزير/ منصور محمد حسن .	٢	٣
ورثة/ محمود أبو النصر ومحمد العتال .	٣	٤
عبد الحكيم جمال عبد الناصر .	٤	٥
عادل عباس عبد الوهاب السيد وسهام محمد محمد السبكي	٥	٦
ورثة د/ محمد أشرف أبو الوفا مروان .	أ/٥	٧
ورثة المشير/ محمد عبد الحلیم أبو غزالة .	٦	٨
ورثة السيد/ مشهور أحمد مشهور .	أ/٧	٩
السيد/ علاء محمد حسنى مبارك .	ب/٧	١٠
ورثة المشير/ محمد عبد الغنى الجمسى .	٨	١١
سعاد محمد محمد السبكي .	٩	١٢
ورثة الأمير/ عبد الله المبارك الصباح .	١٠	١٣

( المادة الثانية )

تُكلف شركة المنتزه للسياحة والاستثمار باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستئداء حقوق الوزارة عن مقابل الانتفاع خلال مدة التعدى من ٢٠١٣/٤/٣٠ وحتى تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع